

## محكمة عليا

### أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب - رئيساً
- عميد شرطة/ آدم دليل آدم - عضواً
- عميد شرطة/ محمد الفضل عبد الكريم - عضواً

### محكمة النقيب شرطة ب/ ح/ ع

### عليا رقم القضية (2) لسنة 2002م

قانون الإجراءات الجنائية 1991 / المادة 134 - إجراءات المحاكمة الغيابية

### المبدأ :-

- 1- إن عدم إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً - إن كان ذلك ممكناً - يجرمه من حق كفله الدستور .
- 2- درجت المحاكم على قبول طلبات الفحص خلال ثلاثة أشهر ضماناً لاستقرار الأحكام .

### الحكم

### الوقائع :-

- تقدم المحكوم عليه المذكور أعلاه بطلب فحص للقرار الصادر في حقه غيابياً بالفصل من الخدمة والسجن لمدة ستة أشهر وجاء في طلبه أنه لم يخطر للتحقيق معه كما لم يعلن للمثول أمام محكمة الشرطة ويدفع بأنه كان منتدباً بموافقة رئاسة الشرطة لمنظمة السلامة الخيرية .

## عميد شرطة / محمد الفضل عبد الكريم

- للنظر في هذه القضية أرى الآتي الطلب مقبول من حيث الشكل حيث قدم من شخص ذي صفة للسيد مدير دائرة الشئون القانونية والذي مارس سلطاته وفقاً لقانون الشرطة 1999م وشكل هذه الدائرة لفحص القرار الصادر بفصل المحكوم عليه من الخدمة وسجنه لمدة ستة أشهر.

- في تقديري أن النقطة الجوهرية في هذا الطلب طعن في الحكم الغيابي وكما هو معلوم أن الأصل في الأحكام أن تكون في مواجهة وعلى وجه الخصوص الأحكام الجنائية وأن المحاكم الغيابية لم تكن محصورة في القانون الجنائي بل في القضاء المدني إلا أنه وفي قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م نصت المادة 134 على المحاكم الغيابية وهي تقرأ :-

1- يحاكم المتهم حضورياً ولا تجوز محاكمته غيابياً إلا في الحالات الآتية :-

أ/ إذا كان متهماً بأي من الجرائم الموجهة ضد الدولة.

ب/ إذا قررت المحكمة إعفاءه من الحضور بشرط أن يقر كتابة بأنه مذنب أو أن يحضر عنه محام أو وكيل.

ج/ إذا قدرت المحكمة أن السير في الإجراءات في غياب المتهم لا يلحق أي ضرر بقضية الدفاع."

- وبمناقشة وقائع هذه المحاكمة لم يتهم المحكوم عليه بجريمة ضد الدولة ولم يقر كتابة بأنه مذنب ولم أجد ما يشير إلى أن محكمة الموضوع قد قدرت أن السير في الإجراءات في غياب المتهم لا يلحق أي ضرر بقضية الدفاع عليه أرى إجراءات هذه المحاكمة جاءت بالمخالفة للتطبيق السليم للقانون حيث في غير الحالات المنصوص في المادة أن حضور المتهم للمحاكمة أمر وجوب من النظام العام ولا يمكن مخالفته.

- ولذا أرى إذا وافق الزملاء أعضاء هذه المحكمة إلغاء قرار محكمة الموضوع بالإدانة والعقوبة وإعادة إجراءات المحاكمة في حضور المحكوم عليه.

## عميد شرطة / آدم دليل آدم

- النقيب المذكور تحاكم غيابياً أمام محكمة شرطة غير إجازية في جريمة الهروب بتاريخ 1999/12/4م وحكمت عليه المحكمة غيابياً بالفصل من الخدمة والسجن لمدة ستة أشهر.

- ثبت أن المحكمة أعلنته أكثر من مرة ولم يمثل أمامها.

- المذكور تحاكم في 1999/12/4م وتقدم باستئنافه في عام 2002 أي بعد ما يقارب الثلاثة أعوام فابتداء كان على دائرة الشئون القانونية عدم قبول الطلب إذ أن المحاكم درجت على قبول طلبات الفحص خلال ثلاثة أشهر فلا يمكن أن يكون الباب مفتوحاً إلى ما لا نهاية لقبول طلبات الاستئناف والفحص فالأمر مرتبط بميعاد ضماناً لاستقرار الأحكام وقد حددت المادة (184) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ميعاد الطعن بأن يرفع الطعن بالاستئناف أو بالنقض في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان التدبير القضائي المطعون فيه.

- تنص المادة (188) من نفس القانون على الآتي: "يجوز للمحكمة العليا أو محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أو بناء على التماس أن تطلب وتفحص محضر أي دعوى جنائية صدر فيها تدبير قضائي أمام أي محكمة في دائرة اختصاصها وذلك بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة وأن تأمر بما تراه مناسباً."

- إن السير في إجراءات المحاكمة الغيابية ومدى إلحاقه الضرر بقضية الدفاع يخضع لتقدير محكمة الموضوع حسبما نصت عليه المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

- مع احترامي لرأي الأخ الزميل محمد عبد الكريم إلا أنني لا اتفق معه في الرأي من حيث قبول الطلب شكلاً ومن حيث إعادة المحاكمة ولكني أرى تعديل الحكم ليكون كالآتي :  
تأييد عقوبة الفصل من الخدمة ، إلغاء عقوبة السجن.

### **لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب**

- لست في حاجة إلى سرد الوقائع التي أشار إليها الزملاء الكرام في مذكراتهم سأركز على نقطة حيوية تتعلق بسلامة المحاكمة التي تمت غيابياً. وهي هل كان المتهم على علم بهذه المحاكمة؟ بعبارة أخرى هل تم إعلانه بصورة صحيحة ...

- إن الأصل أن تكون المحاكمة حضورياً أي في حضور المتهم حيث يتسنى له الدفاع عن نفسه ولتتمكن المحكمة من استجلاء أي معلومات مباشرة من المتهم الأمر الذي يسهل عليها الوصول إلى قرار عادل.

- مرفق في إجراءات المحاكمة خطاب من شركة هامكو العالمية بتاريخ 1999/12/5م معنون للسيد وزير الداخلية يمثل أحد البيئات التي يمكن للمتهم الركون إليها في الدفاع عن نفسه وواضح أن غيابه عن المحكمة حرمة من فرصة دفاع جيدة.

- لاحظت في يومية التحقيق عدم وجود إشارة قاطعة لوصول الإعلان للمتهم "انظر في ذلك ص (2) على سبيل المثال" نفس الأمر في المحاكمة ، كل ذلك يقوى عقيدتي في أن إعلان المتهم بالمحاكمة لم يتم ولم يكن يعلم بتشكيل هذه المحاكمة وبذلك حرم من حق دستوري وقانوني لا يمكن التفريط فيه وهو تجهيز دفاعه . ففي غياب الدفاع تكون المحاكمة غير عادلة و ينبغي إلغاؤها.

- مما تقدم فإنني أوافق الرأي الذي يرى إلغاء الإدانة والعقوبة و إعادة تشكيل المحكمة من جديد ، على أن تقوم إدارة الشئون القانونية برئاسة الشرطة بتشكيل هذه المحكمة.

### **القرار النهائي:-**

- بعد المداولة :

- إلغاء الإدانة والعقوبة و إعادة تشكيل المحكمة من جديد.

لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب

رئيس الدائرة